

المحرر الوجيز

@ 530 @ .

قال اﻻ تعالى ! 2. ! 2

وللإمام بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك وقالت فرقة كان الخميس يقسم على ستة أقسام قسم ﻻ وهو مردود على فقراء المسلمين أو على بيت اﻻ وقسم للنبي صلى اﻻ عليه وسلم وقسم لقرباته وقسم لسائر من سمي حكى القول منذر بن سعيد ورد عليه قال أبو العالية الرياحي كان النبي صلى اﻻ عليه وسلم يقبض من خمس الغنيمة قبضة فيجعلها للكعبة فذلك ﻻ ثم يقسم الباقي على خمسة قسم له وقسم لسائر من سمي وقال الحسن بن محمد وابن عباس وإبراهيم النخعي وقتادة والشافعي قوله ! 2 2 ! استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبده قد أعتقك اﻻ وأعتقتك على جهة التبرك وتفخيم الأمر والدنيا كلها ﻻ وقسم اﻻ وقسم الرسول واحد وكان الرسول صلى اﻻ عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة أقسام كما تقدم وقال ابن عباس أيضا فيما روى عنه الطبري الخمس مقسوم على أربعة أقسام وسهم الرسول صلى اﻻ عليه وسلم لقرباته وليس ﻻ ولا للرسول شيء وقالت فرقة قسم الرسول صلى اﻻ عليه وسلم بعد موته مردود على أهل الخمس القرابة وغيرها وقالت فرقة هو مردود على الجيش أصحاب الأربعة الأخماس وقال علي بن أبي طالب يلي الإمام منهم سهم اﻻ ورسوله وقالت فرقة هو موقوف لشراء العدد وللكرء في سبيل اﻻ وقال إبراهيم النخعي وهو الذي اختاره أبو بكر وعمر فيه وقال أصحاب الرأي الخمس بعد النبي صلى اﻻ عليه وسلم مقسوم ثلاثة أقسام قسم لليتامى وقسم للمساكين وقسم لابن السبيل ورسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم لم يورث فسقط سهمه وسهم ذوي القربى وحجتهم فيه منع أبي بكر وعمر وعثمان لذوي القربى .

قال القاضي أبو محمد ولم يثبت المنع بل عورض بنو هاشم بأن قريشا قريبي وقيل لم يكن في مدة أبي بكر مغنم وقال الشافعي يعطى أهل الخمس منه ولا بد ويفضل الإمام أهل الحاجة ولكن لا يحرم صنفا منهم حرمانا تاما وقول مالك رحمه اﻻ إن للإمام أن يعطي الأحوج وإن حرم الغير .

قال القاضي أبو محمد وكان رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم مخصوصا من الغنيمة بثلاثة أشياء كان له خمس الخمس وكان له سهم في سائر الأربعة الأخماس وكان له صفي يأخذه قبل القسمة دابة أو سيف أو جارية ولا صفي لأحد بعده بإجماع إلا ما قال أبو ثور من أن الصفي باق للإمام وهو قول معدود في شواذ الأقوال وذوو القربى قرابة رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم فقال علي بن الحسين وعبد اﻻ بن الحسن وعبد اﻻ بن عباس هم بنو هاشم فقط فقال مجاهد كان آل محمد صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻻ ﺗﺤﻞ ﻟﻬﻢ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﻓﺠﻌﻞ ﻟﻬﻢ ﺧﻤﺲ ﺍﻟﺨﻤﺲ ﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻭﻟﻜﻦ ﺃﺑﻰ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻨﺎ
ﻗﻮﻣﻨﺎ ﻭﻗﺎﻟﻮﺍ ﻗﺮﻳﺶ ﻛﻠﻬﺎ ﻗﺮﺑﻰ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻫﻢ ﺑﻨﻮ ﻫﺎﺷﻢ ﻭﺑﻨﻮ ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﻓﻘﻂ ﻭﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ
ﺼﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻌﺜﻤﺎﻥ ﺑﻦ ﻋﻔﺎﻥ ﻭﺟﺒﻴﺮ ﺑﻦ ﻣﻄﻌﻢ ﻓﻲ ﻭﻗﺖ ﻗﺴﻤﺔ ﺳﻬﻢ ﺫﻭﻱ ﻗﺮﺑﻰ ﻣﻦ ﺧﻴﺒﺮ
ﻋﻠﻰ ﺑﻨﻲ ﻫﺎﺷﻢ ﻭﺑﻨﻲ ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﺇﻧﻤﺎ ﺑﻨﻮ ﻫﺎﺷﻢ ﻭﺑﻨﻮ ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﺷﻴﺌﺎ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﺎ ﻓﺎﺭﻗﻮﻧﺎ ﻓﻲ ﺟﺎﻫﻠﻴﺔ
ﻭﻻ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻼﻡ .

ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺃﺑﻮ ﻣﺤﻤﺪ ﻛﺎﻧﻮﺍ ﻣﻊ ﺑﻨﻲ ﻫﺎﺷﻢ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﻌﺐ ﻭﻗﺎﻟﺖ ﻓﺮﻗﺔ ﻗﺮﻳﺶ ﻛﻠﻬﺎ ﻗﺮﺑﻰ ﻭﺭﻭﻱ ﻋﻦ